

1366

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لخدمات مسداة من قبل شركة أجنبية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 01 جويلية 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم هي شركة خدمات
مصدرة كلياً يتمثل نشاطها في معالجة البيانات التقنية للقيام بدراسات ضرورية لبناءات
محطات تفريغ وتحويل وصيانة وتوزيع الطاقة الكهربائية.

هذا، وبينتم أنّ الشركة الأم « تسدي لفائدتكم الخدمات
التالية:

- حق النفاذ لشبكة الأنترانات للشركة الأم بواسطة اسم مستخدم وشفرة دخول،
- خدمة بريد الكتروني بواسطة اسم مستخدم وشفرة دخول،
- حق استعمال برمجيات إعلامية،
- داعم تقني وعلمي يساعد على استعمال البرمجيات الإعلامية (support
d'utilisation).

وطلبتم معرفة النظام الجبائي للخدمات المذكورة.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل حقّ النفاذ لشبكة الأنترانات وخدمة البريد
الإلكتروني ومقابل الداعم التقني والعلمي

طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28
ماي 1973، لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى الشركة المقيمة بفرنسا وغير
المستقرة بتونس مقابل حقّ النفاذ لشبكة الأنترانات وخدمة البريد الإلكتروني وكذلك مقابل
توفير الداعم التقني والعلمي للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ
تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 19 من الاتفاقية المذكورة لا يشملها.

ويستوجب التحويل الاستظهار بشهادة في إعفاء المبالغ المذكورة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

2. بالنسبة لحق استعمال البرمجيات الإعلامية

إذا تعلق الأمر باقتناء حق استعمال البرمجيات الإعلامية حيث تبقى حقوق التأليف المتعلقة بها على ملك الشركة الأم الفرنسية، فإنّ المبالغ المدفوعة لهذه الأخيرة مقابل استعمال هذه البرمجيات، تخضع للخصم من المورد بنسبة 5% وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا والمذكورة أعلاه.

ويستوجب تحويل المبالغ في هذه الحالة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

هذا وفي الحالتين يستوجب عدم تطبيق الخصم من المورد أو تطبيقه بنسبة 5% استظهار الشركة الفرنسية بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

باعتبار أنّ الأمر يتعلق بمؤسسة مصدرّة كلياً فإنّ الأداء على القيمة المضافة لا يكون مستوجبا وذلك على أساس شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي